

لائحة تنظيمية

تعليمات ومتطلبات الحصول على ترخيص باستخدام ترددات
للمحطات الفضائية الثابتة على الأرض
(المحطات الفضائية الأرضية بما فيها VSAT و SNG)

معتمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم /١٥/ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

- المادة ١ - التعاريف
- المادة ٢ - أصناف المحطات الأرضية الثابتة موضوع هذه اللائحة
- المادة ٣ - أحكام منح رخص المحطات الأرضية الثابتة
- المادة ٤ - المتطلبات الفنية والتشغيلية الواجب توفرها في المحطات الأرضية
- المادة ٥ - الوثائق المطلوبة للتقدم للحصول على ترخيص ترددات محطة أرضية
- المادة ٦ - صلاحية الترخيص وحالات التجديد والتعديل
- المادة ٧ - حالات إلغاء الترخيص
- المادة ٨ - التعرف والأجور
- المادة ٩ - الأحكام الختامية

المادة ١ - التعاريف:

تعتمد المصطلحات والتعابير المعروفة في قانون الاتصالات رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠، فضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه التعليمات المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

- الهيئة: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المحدثة بموجب قانون الاتصالات رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠.
- رخصة استخدام الطيف الترددي الراديوي: هي الرخصة الممنوحة لشخص بعينه (طبيعي أو اعتباري) لاستخدام طيف الترددات الراديوية ضمن شروط تحددها هذه الرخصة.
- التصريح الفئوي أو ترخيص ترددات للعموم: وهو تصريح يسمح بموجبه لأي شخص بتشغيل تجهيزات لاسلكية ضمن نطاقات معينة حسب الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة.
- خدمة الاتصالات الراديوية: هي خدمة تقتضي إرسال الموجات الراديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.

المادة ٢ - أصناف المحطات الأرضية الثابتة موضوع هذه اللائحة:

أ- المحطات الأرضية الكبيرة Large Earth Stations:

- إن المحطات الأرضية الكبيرة هي محطات أرضية ثابتة يتجاوز حجم وقطر الهوائي الخاص بها حجم وقطر الهوائي الخاص بالمحطات الأرضية الصغيرة الـ VSAT المتعلق بنطاقات الترددات المخصصة لهذا النوع من المحطات.
- يمكن أن تحتاج هذه المحطات إلى تنسيق تردداتها مع ترددات الاتصالات الراديوية الأرضية التي تعمل على نفس النطاقات الترددية داخل القطر أو خارجه.
- يمكن أن تعمل هذه المحطات باتجاهين (إرسال واستقبال) أو باتجاه واحد فقط (إرسال أو استقبال)

ب- المحطات الأرضية الصغيرة (المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً) Very/Ultra Small Aperture (VSAT & USAT) Terminal):

- تتميز هذه المحطات بحجم وقطر هوائي صغير نسبياً (أقل من ٥/ متر بالنسبة للـ VSAT وأقل من ١/ متر بالنسبة للـ USAT).
- تستخدم هذه المحطات لتشكيل شبكة اتصالات مغلقة للإرسال أو الاستقبال أو الإرسال والاستقبال معاً وفقاً لتشكيلات مختلفة أكثرها شيوعاً التركيبية النجمية والتي تتكون من جزئين أساسيين هما:
أ- الجزء الأرضي: ويتكون من محطة أرضية كبيرة نسبياً تستخدم كمحطة محورية رئيسية وسيطة (HUB) لأغراض التحكم والسيطرة بالمطاريف (VSAT) التي تؤلف الجزء الآخر من الشبكة على الأرض.
ب- الجزء الفضائي: يتكون من القمر الصناعي (الساتل)، بحيث يتم الاتصال بين أي محطتي VSAT عبر الساتل عن طريق المحطة المحورية الرئيسية HUB Station.

- يمكن في بعض الشبكات أن تكون طريقة الاتصال من نقطة إلى نقطة (Point to Point) عبر الساتل أو ما يسمى بالتركيبة التشابكية (MESH Toplogy) بدون استخدام محطة محورية رئيسية HUB Station.
- تعامل المحطات المحورية الرئيسية HUB Station على أساس أنها محطات أرضية ساتلية كبيرة.
- إن إجمالي القدرة المنبعثة من محطات الـ VSAT منخفضة نسبياً مقارنة مع المحطات الأرضية الكبيرة، إذ لا تحتوي تلك المحطات على مضخم استطاعة (High Power Amplifier) HPA.
- يحرص على ترخيص محطات الـ VSAT في النطاقات الترددية الموزعة حصراً للخدمة الثابتة الساتلية FSS وغير المشتركة مع خدمات راديوية أخرى في هذه النطاقات بغرض تخفيف أعباء تنسيق الترددات لهذه المحطات في معظم الأحيان.

ج- الخطات الأرضية المستقبلية فقط:

- ويقصد بها في هذه اللائحة المحطات الأرضية المستقبلية فقط لغاية استقبال المعلومات باستخدام جزء من الترددات المخصصة للبث الإذاعي الساتلي في خدمة الاتصالات الإذاعية الساتلية (Broadcast Satellite Service (BSS) كما هي محددة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات في الجدول الدولي لتوزيع الترددات، والمستخدمه ضمن المواصفات التالية:
- ١. تعمل في النطاق الترددي ١١,٧ - ١٢,٥ جيجا هرتز من الساتل إلى الأرض كما هو محدد في المادة ٢/ من الملحق ٣٠/ في لوائح الراديو.
- ٢. تنطبق المواصفات الخاصة بالمطاريق الساتلية ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) على هذا النوع من المحطات.
- إن رخصة الطيف الترددي الراديوي التي يمكن أن يتم منحها للمحطات الأرضية المستقبلية فقط هي لاستقبال المعلومات (كما تحدد من قبل الهيئة) من خلال إشارات البث الإذاعي الساتلي فقط وباستخدام الحزم الترددية أعلاه فقط، ولا تخول الرخصة الممنوحة للمرخص له بث أية إشارة إذاعية تلفزيونية أو صوتية أو أية خدمات اتصالات ساتلية أخرى غير تلك التي تنص عليها الرخصة.
- يستثنى مرخصو ترددات المحطات الأرضية المستقبلية فقط لغايات تقديم خدمات اتصالات عامة من متطلبات الحصول على رخصة اتصالات عامة فردية ويتطلب فقط الحصول على رخصة اتصالات عامة فئوية وذلك وفقاً للخصائص ذات العلاقة بهذا النوع من المحطات، أما إذا كان استخدام هذه المحطة هو للاستخدام الخاص فقط فيجب الحصول على رخصة طيف ترددي راديوي فقط.

د- الخطات الأرضية المستخدمة في التغطية الإخبارية:

- ويقصد بها في هذه اللائحة المحطات الأرضية، ضمن الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتطلب طبيعة عملها الترحال (nomadic) ضمن مناطق مختلفة لنقل الرسائل الإخبارية (الإذاعية والتلفزيونية) عبر السواتل من وضعية الثبات كمحطات الـ Satellite news Gathering (SNG) والتي تعمل بشكل مؤقت وعارض في أحداث ومواسم معينة، وتتوفر فيها الإمكانيات لتأمين الاتصال باتجاهين (قناة خدمة).

- يمكن لهذا النوع من المحطات استخدام كافة الترددات الموزعة (Allocated) للإرسال (Uplink) والاستقبال (Downlink) ضمن الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، ويعد النطاق الترددي ١٤,٢٥-١٤ جيغاهرتز من أنسب النطاقات الترددية لها وفقاً لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.
- تعامل هذا المحطات معاملة المحطات الأرضية الثابتة التي تستخدم بشكل دائم ولفترة طويلة الأمد في حال تطلب الأمر بقاءها في مكان أو موقع محدد لمدة تتجاوز الشهر الواحد، ويتوجب الحصول على رخصة سنوية أو للفترة التي يتوجب بقاءها فيها في الموقع المطلوب، وتسري عليها المتطلبات والإجراءات ذات العلاقة بالمحطات الأرضية الثابتة وخاصة متطلبات التنسيق. علماً بأن مثل هذه الرخصة ستكون فقط في النطاقات الترددية غير المشتركة مع خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة (وبالأخص النطاقات: ١٤-١٤,٢٥، ١٢,٥-١٢,٧٥ جيغاهرتز).
- لن يتم ترخيص ترددات لهذا النوع من المحطات في المجالات الترددية دون /١٠/ جيغاهرتز بسبب الاستخدام الكثيف لهذه المجالات من قبل خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الأخرى، وبسبب عدم سهولة تنسيق ترددات هذه المحطات نظراً لطبيعة استخدامها التي تتطلب الترحال، وسوف تتعامل الهيئة مع كل محطة من هذا النوع على أساس فردي (كل على حده).

المادة ٣ - أحكام منح رخص المحطات الأرضية الثابتة:

تراعى الأحكام التالية عند منح رخص المحطات الأرضية الثابتة:

١. إن رخص ترددات المحطات الأرضية التي يتم منحها من قبل الهيئة تكون لغايات تشغيل والاحتفاظ بمحطة أرضية للاستخدام الخاص بحيث يتم إدارة تلك المحطة/المحطات من قبل طالب الترخيص نفسه، أما إذا كان تشغيل و/أو إدارة تلك المحطات من قبل طرف آخر غير المستخدم ففي هذه الحالة يتطلب أن يكون الطرف الآخر حاصلاً على رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة (فردية أو نمطية).
٢. لا تعد المعلومات والمتطلبات التي تتضمنها هذه اللائحة ملزمة للهيئة باتخاذ أي إجراء يتعلق بالتعامل مع الطلبات أو ضمان منح أية رخصة لأي جهة. وللهيئة تغييرها أو تعديلها حسب الاقتضاء.
٣. إن الحصول على رخص ترددات المحطات الأرضية في بعض الحالات مرهون بالحصول على موافقات أو رخص من جهات حكومية أخرى، بحيث تقوم الهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات أو توجه طالب الترخيص للسير بالإجراءات اللازمة مباشرة.
٤. أن تعمل هذه المحطات فقط مع سواتل استكملت إجراءات التنسيق مع الإدارة السورية وفقاً لمتطلبات الاتحاد الدولي للاتصالات وحصلت على موافقتها لتغطية الأراضي السورية، ويمكن للهيئة مع الجهة المختصة تقدير بعض الحالات الخاصة لضرورة استثنائها من هذا الشرط.
٥. إن القنوات الترددية المخصصة لهذا النوع من المحطات هي جزء من النطاقات الترددية الموزعة على خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة الساتلية وتشارك في بعض منها مع خدمات اتصالات راديوية أخرى من ضمنها خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة (مثال ذلك: الوصلات الميكروية)، لذا على طالبي الترخيص أخذ العلم بأن الهيئة ستعمل بمبدأ المشاركة عند تخصيص قنوات/نطاقات ترددية لهذه المحطات، ويمكن لها أن تقوم بتخصيص نفس القنوات التي تخصص لهذه الخدمات لخدمات أخرى أو لنفس الخدمات إن أمكن.
٦. في حال رفض منح الرخصة لمقدم الطلب تقوم الهيئة بإعلام مقدم الطلب بأسباب الرفض، وللهيئة عدم إعلام مقدم الطلب بالأسباب إذا تطلبت المصلحة ذلك.

٧. يتم دراسة ترخيص الترددات للمحطات الأرضية لكل محطة أرضية على حده وحسب الموقع الذي ستعمل به والمعلومات الفنية الخاصة بتلك المحطة الأرضية حتى لو كان طلب الترخيص يتضمن أكثر من محطة أرضية أو لتشغيل أو استخدام أكثر من محطة أرضية.
٨. على مقدم الطلب، وفقاً لقانون الاتصالات، تلبية كافة المتطلبات الإدارية والقضائية والأمنية التي تطلب منه، وعليه تقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية والأمنية والتعاون التام مع موظفي الهيئة المفوضين وأي من المفوضين من الجهات المختصة وذلك للقيام بمهامهم المتعلقة بهذه المتطلبات، ويدخل في ذلك دخول مواقع تشغيل المحطات للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص، وموافقة هذه الجهات بأي تقارير تطلبها ويمكن الحصول عليها من مقدم الخدمات داخل القطر وخارجه بما في ذلك ملفات الاستخدام (log file).
٩. إن الأصل في ترخيص محطات (VSAT) هو لاستخدامها في توزيع و/أو تبادل المعلومات ضمن شبكة تضم مواقع تعود لنفس المرخص له لغايات عمله المحددة في طلب الترخيص حصراً، وذلك في حال عدم توفر البديل على شبكات الاتصالات العامة المرخصة، وعليه يجب أن يتعهد طالب الترخيص بعدم استخدام هذه المحطات لتمرير حركة الاتصالات الدولية أو الربط مع شبكات الاتصالات العامة (PSTN) وخلافها) أو النفاذ إلى شبكة الانترنت العالمية بغرض تصفح المواقع (إلا من استثني من ذلك صراحة).
١٠. إذا استخدمت المحطات الأرضية الكبيرة لغايات تقديم خدمات اتصالات عامة وليس للاستخدام الخاص عندها يتطلب ذلك الحصول على رخصة اتصالات عامة فردية Public Telecommunications Individual license وفقاً لمتطلبات وشروط وتعليمات الهيئة.
١١. تتعامل الهيئة مع كل محطة أرضية مستخدمة في التغطية الإخبارية على أساس فردي (كل واحدة على حده)، وفي كل الأحوال يجب على طالب الترخيص الحصول على موافقة المجلس الوطني للإعلام لتشغيل هذا النوع من المحطات قبل التقدم بطلب للحصول على رخصة الطيف الترددي الراديوي ويجب عليه إرفاق هذه الموافقة مع الطلب المقدم إلى الهيئة.
١٢. تعامل المحطات المحورية الرئيسية HUB Station على أساس أنها محطات أرضية ساتلية كبيرة.
١٣. إن منح رخص استخدام هذا النوع من المحطات يتطلب التنسيق المسبق بين الهيئة والجهة المختصة (إدارة الاتصالات) بما يخص متطلبات الأمن الوطني.

المادة ٤ - المتطلبات الفنية والتشغيلية الواجب توفرها في المحطات الأرضية:

- ١- المتطلبات الفنية التشغيلية الواجب توفرها بالمحطات الأرضية الثابتة:
- يجب ألا تقل زاوية الارتفاع للهوائي (Antenna Elevation Angle) المخصص للإرسال عن ٣ درجة مقاسة بين السطح الأفقي (Horizontal Angle) واتجاه أعلى قيمة إشعاع (direction of maximum radiation).
 - مجموع قيمة القدرة الراديوية المشعة المكافئة Equivalent Isotropic Radiated Power (e.i.r.p) باتجاه الأفق يجب أن يتوافق مع لوائح الراديو الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات، كما يجب أن لا تتجاوز القيم القصوى المحددة في لوائح الراديو RR ٢١،٨.
 - يجب ألا تتجاوز حدود القدرة خارج محور الإشعاع الرئيسي (off-Axis Power Limits) الصادرة من المحطة الأرضية التابعة لساتل في المدار فوق الاستوائي الحدود القصوى المحددة في لوائح الراديو RR ٢٢،٢٦-٢٢،٣٩.

- يجب أن يكون الساتل الذي تتصل معه المحطة الأرضية في موقع مداري مسجل لدى الإتحاد الدولي للاتصالات وتقديم هذه المعلومة للهيئة.
- محصلة أعلى معدل سرعة تراسل المعطيات (maximum aggregated data rate) لكل مطراف ساتلي ذي فتحة صغيرة جداً VSAT يجب أن لا تتجاوز (2Mbit/Sec) تماشياً مع توصية الإتحاد الدولي للاتحاد رقم (ITU-R S.725).
- يجب أن تعمل المحطة وفقاً لتعليمات تحديد آثار التعرض للحقول الكهرومغناطيسية المعتمدة من قبل الهيئة أو أية تعليمات أخرى تعتمدها الهيئة.
- يمنع منعاً باتاً إنشاء محطة الـ VSAT قريبة من مدرجات هبوط الطائرات، كما يمنع منعاً باتاً إنشاء محطة أرضية ساتلية قريبة من مدرجات هبوط الطائرات أو المطارات.

٢- المتطلبات الفنية التشغيلية للمحطات الأرضية (SNG):

- يجب أن لا تقل زاوية الارتفاع للهوائي (Antenna Elevation Angle) المخصص للإرسال عن 10° مقاسه بين السطح الأفقي (Horizontal Plane) واتجاه أعلى قيمة إشعاع (direction of maximum radiation).
- يجب أن لا تستخدم المحطة ضمن مسافة تقل عن 100م عن الأنظمة أو المواقع الراديوية التي تعمل على تردد يقل أو يزيد بـ ± 250 ميغاهرتز عن التردد الحامل للمحطة الأرضية (Carrier Frequency) وتتضاعف هذه المسافة لـ 200 m إذا كانت المواقع الراديوية تقع ضمن ± 45 درجة من الإشعاع الراديوي الرئيسي للمحطة (Earth Station Main Beam).
- يجب ألا يتم وضع المحطة تحت أعمدة وأسلاك الطاقة الكهربائية.
- يجب أن تعمل المحطة وفقاً لتعليمات تحديد آثار التعرض للحقول الكهرومغناطيسية المعتمدة من قبل الهيئة أو أية تعليمات أخرى تعتمدها الهيئة.
- يمنع منعاً باتاً إنشاء هذا النوع من المحطات بالقرب من المطارات أو مدرجات هبوط الطائرات.

٣- المتطلبات العامة اللازم توفرها بالمحطات الأرضية:

- 1) مراعاة شروط السلامة العامة عند إنشاء المحطة/المحطات وإجراء التمديدات الكهربائية وخطوط نقل الإشارة (Feeders) ووضع الإشارات التحذيرية عند المناطق التي يحتل فيها وجود أي خطر ممكن وذلك وفقاً لتعليمات تحديد آثار التعرض للحقول الكهرومغناطيسية وإنشاء المواقع الراديوية المعتمدة لدى الهيئة.
- 2) هئية الظروف البيئية المناسبة والثابتة نسبياً في الأماكن التي توجد فيها أجهزة الإرسال للحفاظ على مستوى إشارة وتردد ثابتين.
- 3) وجود أجهزة الإرسال في أماكن تمنع دخول أي شخص غير مؤهل فنياً إلى تلك المواقع.
- 4) يجب أن تحمل لوحات التحكم والسيطرة والمؤشرات المستخدمة في المحطات الأرضية إشارات وعناوين واضحة تعبر عن الغاية منها.
- 5) أن يكون نوع وطراز (Model) جهاز الإرسال والأجهزة الأخرى وأرقامها التسلسلية مثبتة على الهيكل الخارجي للجهاز بحيث لا تسهل إزالتها.

٦) يبين الجدول التالي الحدود القصوى لأقطار هوائيات المحطات الأرضية (VSAT & SNG) المسموح بها:

نوع المحطة الأرضية	الحد الأقصى لقطر هوائي (متر)	النطاق الترددي (جيجاهرتز)
VSAT	٣,٨	١٤,٥-١٤ / ١٢,٧٥-١٢,٥ ، ١١,٧-١٠,٧
VSAT	٥	٦,٦٥-٥,٨٥ / ٤,٢-٣,٤
VSAT	١	٣١-٢٩,٥ / ٢١,٢-١٩,٧
SNG	٥	١١,٧-١٠,٧ ، ١٣,٢٥-١٢,٥
SNG	٥	١٤,٥-١٣,٧٥

المادة ٥ - الوثائق المطلوبة للتقدم للحصول على ترخيص ترددات محطة أرضية:

- ١) تقديم طلب وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة للحصول على رخص الترددات حسب فئة المحطة الأرضية المراد ترخيصها والذي يمكن الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٢) بيان الغايات من إنشاء المحطة/المحطات الأرضية المراد ترخيصها وتحديد طبيعة البيانات التي سيتم نقلها من خلالها، والجهات التي سيتم الاتصال معها (يجب ذكر اسم وموقع أية محطة أرضية ساتلية سيتم الاتصال بها ونقاط الاتصال والوصول (points of origin destination) لحركة نقل المعلومات)، وبيان أية نية لربط أي محطة أرضية منها بشبكات الاتصالات العامة (Public Switched Telephone Network) PSTN.
- ٣) في حال كان مقدم الطلب غير الشخص المستفيد من المحطة فإنه يتطلب تقديم وصف تفصيلي عن العلاقة التعاقدية بينهما مدعومة بأية وثائق أو عقود ذات علاقة.
- ٤) في حال كان الموقع المراد إنشاء المحطة الأرضية فيه ليس ملكاً لمستخدم المحطة فإنه يتطلب إرفاق موافقة صاحب الموقع لإنشاء تلك المحطة.
- ٥) دراسة فنية مرفقة بالطلب شاملة ما يلي:
 - أ- المعلومات الفنية التفصيلية الخاصة بالمحطات الأرضية متضمنة الوثائق اللازمة لذلك.
 - ب- وصف كامل لنظام الهوائيات المستخدم متضمنة الوثائق اللازمة لذلك.
 - ج- المعلومات الفنية التفصيلية المتعلقة بالتردد الحامل (Carrier Frequency) متضمنة الوثائق اللازمة لذلك.
 - د- مخطط توضيحي (Auto CAD Drawings) يبين موقع المحطة الأرضية وموقع تركيب الهوائيات (في حال المحطات الأرضية الثابتة فقط).
 - هـ- مخطط توضيحي يبين طريقة توصيل الأجزاء الرئيسية للمحطة.

- و- تقديم وصف للشبكة التي ستعمل ضمنها أو فيها المحطة الأرضية المراد ترخيصها متضمنة البيانات التالية كحد أدنى:
- ✓ طريقة الأزواج الترددية المستخدمة (مثلاً الإرسال المزدوج بتقسيم الزمن (TDD (Time Division Duplex أو الإرسال المزدوج بتقسيم التردد (FDD (Frequency Division Duplex).
 - ✓ نوع وتركيبية (طبولوجية) الشبكة (مثلاً: نجمي Star أو تشابكي Mesh).
 - ز- التحليلات الهندسية الخاصة بمطابقة التصميم المقترح لمتطلبات السلامة والصحة العامة التي تعتمد عليها الهيئة في تراخيص المواقع الراديوية والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
 - ح- تفاصيل الحسابات المتعلقة بقيم فقدان القدرة المتوقع للمحطة الأرضية (Losses) مدعمة بالوثائق الفنية اللازمة.
 - ٦) نسخة عن الاتفاقية المبرمة بين طالب الترخيص ومزود الخدمة للوصلتين الصاعدة والهابطة سواء كان مشغل الساتل أو أي طرف آخر.
 - ٧) في حال كانت محطة التحكم والسيطرة لأي شبكة ساتلية والتي يتم من خلالها تبادل المعلومات (كالمحطات المحورية الرئيسية في شبكات VSAT) خارج سورية، فإن ذلك يتطلب تزويد الهيئة بتعهد خطي من مشغل تلك المحطة يتضمن التزامه بالتعاون التام مع الهيئة وتزويدها بأي معلومات فنية قد تطلب منه وبأي وقت، وتزويد الهيئة كذلك بتقارير دورية عن جميع المستخدمين داخل القطر.
 - ٨) تقديم تعهد خطي من طالب الترخيص بعدم استخدام تلك المحطة/المحطات إلا للغايات التي تم الترخيص لأجلها.
 - ٩) موافقة على النوع صادرة عن الهيئة للأجهزة الراديوية التي سوف تستخدم، مع تقديم وصف كامل لنظام الهوائيات المستخدم وطراز (Model) كل جهاز.

المادة ٦ - صلاحية الترخيص وحالات التجديد والتعديل:

- مدة صلاحية رخصة استخدام الترددات للمحطات الأرضية هي سنة قابلة للتجديد بناء على طلب من المرخص له وبموافقة الهيئة.
- الرخص التي تصدر لمدد مؤقتة تكون صالحة لمدة أقل من سنة وتمنح لبعض حالات المحطات الأرضية القابلة للترحال (SNG) والتي سيتم استخدامها لمدة مؤقتة فقط.
- لا تضمن الهيئة دائماً الموافقة على تجديد رخصة الترددات للمحطات الأرضية ويؤخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي عند النظر بطلب التجديد:
- ✓ متطلبات الأمن الوطني.
- ✓ وجود مرر فعلي لاستخدام هذا النوع من المحطات لتأمين الاتصالات بدلاً من الشبكات العامة.
- ✓ مدى التزام المرخص له بشروط الرخصة والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة.
- يجب تقديم طلب تجديد رخصة ترددات المحطة الأرضية قبل ستين يوماً من انتهائها.
- يمكن النظر بأي تعديلات يرغب المرخص له القيام بها سواء كانت للخواص الفنية للإشارة المرسله أو المستقبلية (مثل تغيير التردد أو عرض الحزمة أو القدرة المنبعثة من الهوائيات)، وللهيئة الحق بالموافقة على هذه التعديلات أو رفضها، كما أن لها الحق بإلزام المرخص له بإجراء أي تعديل على معلمات المحطة لضمان نجاح عملية التنسيق الترددي لهذه المحطة.

المادة ٧ - حالات إلغاء الترخيص:

١. إذا قام المرخص له، دون أخذ موافقة الهيئة، بإجراء أية تعديلات فنية جذرية قد تؤثر بشكل سلبي على الخدمات الراديوية الأرضية أو الساتلية التي تستخدم الطيف الترددي، مثل نقل موقع محطة البث أو زيادة قدرة البث أو تغيير التردد أو تغيير مواصفات الهوائيات (أو أية تعديلات أخرى ترى الهيئة أنها فنية جذرية قد تؤثر بشكل سلبي على الخدمات الراديوية في حينه) ولم يتم تصويب الوضع بالنسبة لهذه التعديلات خلال مدة أقصاها ٥/ أيام عمل من تاريخ استلامه كتاب خطي من الهيئة تطلب منه تصويب الوضع (أو تسليمه محضر ضبط بهذا الخصوص من قبل موظفي الهيئة المعنيين).
٢. إذا تخلف المرخص له عن تسديد أجور الترخيص للهيئة في الموعد المقرر.
٣. إذا ثبت للهيئة قيام المرخص له بأي إجراء متعمد يؤدي إلى التشويش أو التأثير السلبي على أي من المستخدمين الآخرين للطيف الراديوي.
٤. إذا ثبت قيام المرخص له بالتعامل مع سواتل لم ترد في الترخيص ولم تستكمل إجراءات التنسيق مع الإدارة السورية وفقاً لمتطلبات الاتحاد الدولي للاتصالات ولم تحصل على موافقتها لتغطية الأراضي السورية.
٥. إذا ثبت قيام المرخص له بإساءة استخدام التجهيزات المرخصة لأغراض تخل بالأمن الوطني.
٦. استخدام المحطة لأغراض غير مصرح بها مسبقاً من قبل المرخص له.

المادة ٨ - التعرف والأجور:

تطبق التعرف النافذة لدى الهيئة لقاء ترخيص استخدام الطيف الترددي الراديوي لهذه المحطات وفقاً لكل صنف من أصنافها.

المادة ٩ - الأحكام الختامية:

يمكن مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.